



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1044

السنة 45

15 ابريل 2003

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
2003/3/31 مرسوم رقم 033-2003 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللدمج. 196

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة
2003/3/31 مرسوم رقم 020-2003 يتضمن تعيين مدير عام لميناء انواذيبو المستقل. 196

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
2003/03/27 مرسوم رقم 028-2003 يقضي بالشطب على ضباط من الدرك الوطني التابعين للجيش العامل. 196

- 196 مرسوم رقم 029-2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني. 2003/3/27
- 196 مرسوم رقم 030-2003 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 2003/3/27
- 197 مرسوم رقم 031-2003 يقضي بترقية مساعدين اولين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. 2003/3/27

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 197 مرسوم رقم 012-2003 يتضمن تعيين مدير عام. 2003/2/24
- 197 مرسوم رقم 032-2003 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 2003/3/27

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

- 198 مقرر رقم 00379 يقضي باعتماد تعاونية الصيد التقليدي تدعى: (الامل). 2003/03/24

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 011-2003 يقضي بمنح الرخصة رقم 212 للبحث عن الماس في منطقة ام اقواب بولاية ادرار وتيرس زمور لصالح شركة آشتون وست افريكا بروبورتى المحدودة. 2003/2/24
- 198 مرسوم رقم 016-2003 يقضي بمنح الرخصة رقم 200 للبحث عن الماس في منطقة عصابة الحسين بولاية ادرار وتيرس زمور لصالح شركة آشتون وست افريكا بروبورتى المحدودة. 2003/3/10
- 199 مرسوم رقم 017-2003 يقضي بمنح الرخصة رقم 199 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة بدميجات بولاية ادرار لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم. 2003/3/10
- 200

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

- 201 مرسوم رقم 013-2003 يقضي بحل الشركة العامة للأشغال الزراعية والريفية (صوجيترا). 2003/2/24

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

- 201 مرسوم رقم 010-2003 يحدد تشكيلة وقواعد تسيير اللجنة الوطنية للمحروقات. 2003/2/24

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 018-2003 القاضي بانشاء وتحويل وتسوية وضعية بعض المؤسسات في التعليم الثانوي. 2003/3/11

نصوص مختلفة:

- 204 مرسوم رقم 2003-015 يقضي بتعيين أمين عام. 2003/2/24
- مرسوم رقم 2003-021 متضمن لتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني. 2003/4/1
- 204

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2003-019 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة للتكوين التقني والمهني تدعى مركز التكوين للطفولة الصغرى. 2003/3/27
- 205

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

- 24 مارس 2003 مرسوم رقم 027 - 2003 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا واللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا. 206
- 01 ابريل 2003 مقرر رقم 00631 يتضمن إنشاء وتنظيم وصلاحيات وتسيير الامانة التنفيذية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س) و الامانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س). 209

III - إشعارات

IV - إعلانات

مرسوم رقم 2003-020 صادر بتاريخ 2003/3/31

يتضمن تعيين مدير عام لميناء انواذيبو المستقل
المادة الاولى: يعين مديرا عاما لميناء انواذيبو المستقل
السيد بامدمو الملقب امباري، دكتور بيطري
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-028 صادر بتاريخ 2003/03/27
يقضي بالشطب على ضباط من الدرك الوطني التابعين
للجيش العامل

المادة الاولى: يشطب على ضباط الدرك الوطني التالية
اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية من سجلات الجيش
العامل وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
تلمد تور	راند	د 82.057	م 05 ابناء	30 سنة و 07 اشهر
محمد عبد الله ولد الطالب	ملازم/اول	د 82.052	م 02 ابناء	27 سنة و 01 اشهر

مرسوم رقم 2003-030 صادر بتاريخ 2003/3/27
يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى
المادة الاولى: يرفي الضباط العاملون التالية اسماءهم
وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح
ابريل 2003م طبقا للتوضيح التالية:

I- الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد:

المقدم:

5/2 محمد لحبيب ولد معزوز 78144

الى رتبة مقدم:

الرواد:

14/5 محمد ولد الشيخ ولد جدو 83270

14/6 احمد ولد فاليلي 81394

14/7 احمدو ولد محمد الامين 771001

14/8 محفوظ ولد الداد 77217

1 - قوانين وأوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-033 صادر بتاريخ 2003/3/31
يقضي بتعيين مفوض لحقوق الانسان ومحاربة الفقر
وللمدج

المادة الاولى: يعين السيد/ عبد القادر ولد احمد،
مفوضا لحقوق الانسان ومحاربة الفقر وللمدج
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

المادة الثانية: سيحالون الى التقاعد بقرار من وزير
الدفاع الوطني لتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم في
المعاش
المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003-029 صادر بتاريخ 2003/3/27

يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الاولى: تقبل استقالة الملازم اول جالو هارونا
رقم 94572 اعتبارا من 2002/11/26 يكمل المعنى
عند هذا التاريخ 07 سنوات 01 شهر و 25 يوما من
الخدمة

المادة الثانية: يشطب على المعنى من سجلات حضور
الجيش العامل اعتبارا من تاريخ استقالته
المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 031-2003 صادر بتاريخ 2003/3/27
يقضى بترقية مساعدين اولين الى رتبة ملازم عامل
من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الى رتبة ملازم عامل اعتبارا من
فاتح يناير 2003م المساعدان الاولان التالية اسماؤهما
وارقامهما الاستدلالية، الناجحان في امتحان التأهيل
لرتبة ملازم عامل:

2/1 موسى ولد سالم 91054

2/2 محمود ولد المختار 91130

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2003 صادر بتاريخ 2003/2/24
يتضمن تعيين مدير عام

المادة الاولى: يعين مديرا عاما لشركة البريد
(مورييوست) السيد/ سوماري عمار، اداري من السلك
المالي، الرقم الاستدلالي P 10824 المجموعة الثانية،
الرتبة الثامنة العلامة القياسية 1260

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 032-2003 صادر بتاريخ 2003/3/27
يقضى بتعيين ثلاثة ضباط من الحرس الوطني في رتبة
اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح
ابريل 2003 - الضباط الواردة اسماؤهم ورتبهم
وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:
في رتبة رائد:

- النقيب محمود ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي

4654

في رتبة نقيب

- الملازم الاول احمد سالم ولد اسم الرقم

الاستدلالي 5720

الى رتبة رائد:

النقيب:

22/7 يحي ولد اشريف احمد 85268

22/8 السيد ولد محمد 82764

22/9 احمد ولد محمد 801179

22/10 أبو مامادو صو 81493

22/11 الشيخ ولد سيدينا 82682

الى رتبة نقيب:

الملازمون الاوائل:

38/9 محمد ولد فراجو 85570

38/10 با مامادو خاليدو 84577

38/11 شغالي ولد احمد جدو 86347

38/12 كي عبدول عاليون 83433

38/13 محمد الراظي ولد آدي 85615

38/15 محمد عبد الله ولد سيدي محمد 86729

38/16 محمد فال ولد عبد الرحمن 86663

الى رتبة ملازم الاول:

الملازمون:

17/5 عبد الله ولد حيمود 96278

17/6 سيد عالي ولد بيب 93400

17/7 المختار ولد سيد احمد 97630

17/8 سليمان ولد اسماعيل ولد اعمر 98689

II - الفصيلة الجوية:

الى رتبة عقيد:

المقدم:

5/3 احمد ولد اعمين 74818

الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

38/14 محمد لقطف ولد العيل 90746

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 5.227 كم بالنقاط

1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.17
18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.29.30.31
32.33.34.35.36.37.38.39.40.41.42.43.44
ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	760.000	2.416.000
2	28	760.000	2.400.000
3	28	750.000	2.400.000
4	28	750.000	2.370.000
5	28	740.000	2.370.000
6	28	740.000	2.350.000
7	28	735.000	2.350.000
8	28	735.000	2.340.000
9	28	708.000	2.340.000
10	28	708.000	2.320.000
11	28	730.000	2.320.000
12	28	730.000	2.324.000
13	28	740.000	2.324.000
14	28	740.000	2.330.000
15	28	745.000	2.330.000
16	28	745.000	2.334.000
17	28	753.000	2.334.000
18	28	753.000	2.339.000
19	28	762.000	2.339.000
20	28	762.000	2.344.000
21	28	770.000	2.344.000
22	28	770.000	2.350.000
23	28	780.000	2.350.000
24	28	780.000	2.356.000
25	28	790.000	2.356.000
26	28	790.000	2.364.000
27	28	798.000	2.364.000
28	28	798.000	2.368.000
29	28	802.000	2.368.000
30	28	802.000	2.372.000
31	28	806.000	2.372.000
32	28	806.000	2.378.000
33	28	190.000	2.378.000
34	28	190.000	2.384.000
35	28	195.000	2.384.000
36	28	195.000	2.390.000
37	28	201.000	2.390.000
38	28	201.000	2.396.000
39	28	207.000	2.396.000
40	28	207.000	2.402.000
41	28	213.000	2.402.000
42	28	213.000	2.408.000
43	28	220.000	2.408.000
44	28	220.000	2.416.000

- الملازم الاول محمد البخاري ولد بمب الرقم

الاستدالي 6474

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00379 صادر بتاريخ 2003/03/24 يقضي

باعتاد تعاونية الصيد التقليدي تدعى: (الامل)

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة:

(الامل) بتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من

الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم

96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة

بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار

في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف ادارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه

التعاونية لدى كاتب الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الامين العام ومدير الصيد بوزارة

الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-011 صادر بتاريخ 2003/2/24

يقضي بمنح الرخصة رقم 212 للبحث عن الماس في

منطقة ام اقواب بولاية آدرار وتيرس زمور لصالح

شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 212، للبحث عن

الماس لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي

المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمونت

أستراليا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع

رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة ام اقواب

بولاية (آدرار وتيرس زمور)- حقا مقصورا في حدود

محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة عصابة الحسيان (ولاية تيرس زمور)- حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي

مساحتها 9.458 كم² بالنقاط

- 1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.17
18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.29.30

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	228.000	2.416.000
2	29	228.000	2.425.000
3	29	237.000	2.425.000
4	29	237.000	2.436.000
5	29	246.000	2.436.000
6	29	246.000	2.442.000
7	29	254.000	2.442.000
8	29	254.000	2.452.000
9	29	264.000	2.452.000
10	29	264.000	2.463.000
11	29	273.000	2.463.000
12	29	273.000	2.471.000
13	29	281.000	2.471.000
14	29	281.000	2.479.000
15	29	289.000	2.479.000
16	29	289.000	2.488.000
17	29	243.000	2.488.000
18	29	243.000	2.500.000
19	29	223.000	2.500.000
20	29	223.000	2.510.000
21	29	800.000	2.510.000
22	29	800.000	2.497.000
23	29	787.000	2.497.000
24	29	787.000	2.490.000
25	29	775.000	2.490.000
26	29	775.000	2.475.000
27	29	762.000	2.475.000
28	29	762.000	2.459.000
29	29	760.000	2.459.000
30	29	760.000	2.416.000

المادة الثالثة: وإلتزام برنامجها التنقيبي تلتزم آشتون وست أفريقيا بروبتي المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية.

يجب ان تعد آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون وست أفريقيا بروبتي المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية

والاتاة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم² اي مائساوي مليون وثلاثمائة وستة آلاف وسبعمائة وخمسون (10306.750) اوقية في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة الخامسة: يجب على آشتون وست أفريقيا بروبتي المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003-016 صادر بتاريخ 2003/3/10 يقضي بمنح الرخصة رقم 200 للبحث عن الماس في منطقة عصابة الحسيان بولاية آرار وتيرس زمور لصالح شركة آشتون وست أفريقيا بروبتي المحدودة

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 200، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست أفريقيا بروبتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد، بيلمنت استراليا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بدميجات بولاية آدرار حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني المادة الثانية: يجد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 88 كم² بالنقاط

12.11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	692.000	2.358.000
2	28	692.000	2.354.000
3	28	682.000	3.354.000
4	28	682.000	2.352.000
5	28	680.000	2.352.000
6	28	680.000	2.344.000
7	28	676.000	2.344.000
8	28	676.000	2.352.000
9	28	678.000	2.352.000
10	28	678.000	2.356.000
11	28	682.000	2.356.000
12	28	682.000	2.358.000

المادة الثالثة: وإلجاز برنامجها تلتزم الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) اوقية يجب ان تعد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا لسمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم

المادة الثالثة: وإلجاز برنامجها تلتزم آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية يجب ان تعد آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للامادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم² اي مائساوي مليونين وثلاثمائة واربعة وستين الف وخمسمائة (2.364.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003-017 صادر بتاريخ 10/3/2003 يقضى بمنح الرخصة رقم 199 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة بدميجات بولاية آدرار لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 199، للبحث عن المجموعة 5 لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم ص ب 42 انواذيب موريتانيا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة الأولى: تقوم اللجنة الوطنية للمحروقات بالتنسيق مع الهيئات المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة بموازنة الأنشطة البعيدة للمحروقات طبقا لمقتضيات الأمر رقم 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 كما تبدي آراء وتقدم توصيات حول جميع المسائل المتعلقة بالقطاع والتي تقدم لها من طرف الوزير المكلف بالطاقة

المادة الثانية: إن اللجنة الوطنية للمحروقات هيئة إستشارية لامركزية تتمتع بالاستقلالية في مجال المالية والتسيير

المادة الثالثة: تتألف اللجنة الوطنية للمحروقات من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة، رئيسا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن تجمع مهني التترول؛
- ممثل عن تجمع مهني الغاز (G P L)
- ممثل عن المستهلكين يعين من طرف اتحاد،
- رابطات المهنيين و الإتحادية الوطنية للنقل والإتحادية الوطنية للصناعة.

المادة الرابعة: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمحروقات بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالطاقة لفترة إنداب مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة: تتجتمع اللجنة الوطنية للمحروقات مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها.

ولا تكون مداو لاجها صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ويكون من بينهم الرئيس ولإمكان لأي عضو في اللجنة الوطنية للمحروقات أن يمثل في اجتماعات اللجنة يتخذ قرارات وآراء وتوصيات وإقرارات اللجنة الوطنية للمحروقات بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، وفي حال تعادل

الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

الجزء التي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والاتجارة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية لأحد أي مايساوي اثنين وعشرون ألف (22.000) أوقية والاتجارة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساحات المتعاملين المعتمدين في ترقية البحث المعنى في موريتانيا" مفتوح لأي الخزينة العمومية **المادة الخامسة:** يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية عملا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-013 صادر بتاريخ 2003/2/24 يقضي بحل الشركة العامة للأشغال الزراعية والريفية (صوجيتار)

المادة الأولى: تحل الشركة العامة للأشغال

الزراعية والريفية (صوجيتار)

المادة الثانية: تلغى الترتيبات السابقة المناقضة لترتيبات هذا المرسوم خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 95.049 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1995 المتعلق بإنشاء (صوجيتار)

المادة الثالثة: يكلف وزير للتنمية الريفية والبيئية ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-010 صادر بتاريخ 2003/2/24 يحدد تنظيمه ونطاقه تعيين اللجنة الوطنية للمحروقات

المادة الثانية عشرة: ان عمال خلية الدعم الفني المكلفين بالمراقبة وعند الاقتضاء بملاحظة المخالفات، هم محفون لدى المحاكم المختصة وعلى هذا الاساس يحق لهم الاطلاع على كافة المنشآت الوثائق الفنية والمالية ذات العلاقة لممارسة الترخيص

المادة الثالثة عشرة: تخضع العقود المقام بها من قبل اللجنة الوطنية للمحروقات من اجل حيازة الممتلكات او اكتتاب الخبراء او انجاز الاشتغال للتصومص المعمول بها بشأن الصفقات العمومية

المادة الرابعة عشرة: تتمتع اللجنة الوطنية للمحروقات بمراد عادية وآخرى غير عادية تتكون المراد العادية للجنة الوطنية للمحروقات من مالي:

- الحصمة من المستحقات السنوية المفوعة من قبل الفاعلين الحاصلين على الرخص والمحددة بمرسوم مشترك متخذ بناء على تقرير من الوزيرين المكلفين بالمالية والطاقة

تتكون المراد غير العادية للجنة الوطنية للمحروقات من مالي:

اما مرادها غير العادية فهي:

- الدعم الذي تمنحه الدولة او الهيئات الوطنية والدولية - الهبات والمنح
- **المادة الخامسة عشرة:** تقرر ميزانية اللجنة الوطنية للمحروقات شهرين على الاقل قبل بداية السنة المالية مع احترام التوازن بين المداخل والتفقات ويتم ارسالها فور اعتمادها من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات الى الوزير المكلف بالمالية ويعد غياب ملاحظات مكتوبة خلال اجل قدره 15 يوما بمثابة اعتماد للمزانية، تبدأ السنة المالية ويعد في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر

المادة السادسة عشرة: في حالة حصول فائض في الميزانية تعد اللجنة الوطنية للمحروقات الى ترحيل الفائض مع اعطاء الاولوية لاحتياجات التجهيز والدراسات والتوثيق اما الاجزاء غير المرحلة من الفائض فيتم

يمكن للجنة الوطنية للمحروقات ان تستعين بخدمات اي شخص متخصص.

المادة السابعة: لا يترتب على العضوية في اللجنة الوطنية للمحروقات حق في تعويض محدد او جزافي، غير انه من الممكن ان يتلقى اعضاء اللجنة مبالغ مقابل الحضور او القيام بهام وذلك بموافقة الوزيرين المكلفين بالمالية والطاقة.

المادة السابعة: تقوم خلية الدعم الفني المنصوص عليها في المادتين 5.3 من الامر القانوني 05-2002 بتاريخ 28 مارس بهام السكرتاريا الدائمة للجنة الوطنية للمحروقات يعين منسق خلية الدعم الفني بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للمحروقات

المادة الثامنة: تكلف خلية الدعم الفني على وجه الخصوص ب:

- تحضير الوثائق الخاصة اعمال اجتماعات اللجنة للمحروقات وخاصة برامج وتقارير النشاط ومشاريع الميزانية وحسابات التسيير،
- اعداد محاضر اجتماعات اللجنة للمحروقات،
- القيام باي عمل وانجاز او مراقبة انجاز اية دراسة او مراجعة فنية ضرورية لقيام اللجنة الوطنية للمحروقات بهامها

المادة التاسعة: تقوم اللجنة الوطنية للمحروقات باعداد التنظيم الداخلي وقواعد التسيير وجدول اجور تعويضات العمال في خلية الدعم الفني وكذا اصلاحيات منسق.

المادة العاشرة: يتم اکتتاب منسق خلية الدعم الفني وكذا مجموع العاملين بها باستثناء المحاسب بناء على استعداده ترشيح تقوم به اللجنة الوطنية للمحروقات

المادة الحادية عشرة: يخضع عمال خلية الدعم الفني لمقتضيات قانون الشغل ولقوانين والنظم الخاصة بالضمان الاجتماعي.

المادة الواحدة والعشرون: تلتفي كافة الترتيبات السابقة المتعلقة بهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في

المراسم رقم: 105-84 بتاريخ 84/05/15، 098-

87 بتاريخ 01 يوليو 1987 المتعلقة باللجنة التعاليمية للمحروقات

المادة الثانية والعشرون: يكلف وزير المالية والمياه والطاقة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق طريقة الاستعمال

وزارة التهييب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-018 صلاو بتاريخ 2003/3/11 القاضي بإنشاء وتحويل وتسوية وضعية بعض المؤسسات في التعليم الثانوي

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2002/10/01 إنشاء الاعاديات التالية:

- اعاداية لاصيبه2 في ولاية اترارزة
 - اعاداية نياكو في ولاية اترارزة
 - اعاداية صنكراف في ولاية لبراكه
 - اعاداية سرنكو في ولاية لبراكه
 - اعاداية اضركيت في ولاية كيديماغا
 - اعاداية الدفور في ولاية العصابة
 - اعاداية تشيت في ولاية تكانت
- المادة الثانية: تتم تسوية الوضعية الخاصة بإنشاء الاعاديات التالية:

- اعتبارا من 1999/10/01
- اعاداية عرفات4 في ولاية اوكشوط
- اعاداية توجنين3 في ولاية اوكشوط
- اعاداية الرياض2 في ولاية اوكشوط
- اعتبارا من 2000/10/01
- اعاداية كيفة2 في ولاية العصابة
- اعاداية العكب في ولاية اترارزة

الاحتفاظ بها لمواجهة اي عجز محتمل في الميزانيات المقبلة.

وفي حالة ما اذا تجاوز الاحتياط نسبة تساوي 25% من المصادر العادية للسنة الجارية فان حصة رسوم الموازنة المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات يتم تخفيضها خلال السنة الموالية التالية من اجل المحافظة على احتياط في حدود نسبة 25% المتصوص عليها اعلاه

المادة السابعة عشرة: يتم اجراء محاسبة اللجنة الوطنية للمحروقات طبقا لقواعد المحاسبة التجارية يتم تعيين المحاسب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثامنة عشرة: عند نهاية كل سنة مالية يقوم منسق خلية الدعم الفني بإجراء جرد لموجودات ومطلوبات اللجنة الوطنية للمحروقات وبيعااد الحسابات ووثائق وملفات السنة المالية وتحرير تقرير مالي عن نشاطات اللجنة الوطنية للمحروقات خلال السنة المالية

يعرض منسق خلية الدعم الفني للمصادقة على اللجنة الوطنية للمحروقات في اجل أقصاه 31 مارس الكشوف المالية لكل سنة مرفقة بالتقرير السنوي للنشاطات ويتقرر مفروض الحسابات المعد طبقا للقوانين المعمول بها وترسل الكشوف المالية التي يتم اعتمادها وفق هذه المسطرة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات الى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة))

المادة التاسعة عشرة: تتم مراقبة سلامة وصحة حسابات اللجنة الوطنية للمحروقات من طرف مفوض حسابات يعينه وزير المالية

المادة العشرون: تخضع اللجنة الوطنية للمحروقات للرقابة المالية طبقا للنظم والقوانين المعمول بها وخاصة تلك المتعلقة بالمقتضية العامة للمالية ومحكمة الحسابات، في اجل أقصاه شهر ا بعد المصادقة عليها

محمد حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2003-021 صادر بتاريخ 2003/4/1 متضمن لتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني المادة الاولى: يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني على النحو التالي:

الرئيس:

- امم ولد احمد مستشار برناسة الجمهورية، الاعضاء الممثلين للدولة:
 - امغلي منت بلاه اطارة بإدارة وصاية المؤسسات العمومية بوزارة المالية،
 - محمد ولد آب مستشار مكلف بسياسات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،
 - محمد محمود بن ميمون، ممثل لوزارة التهييب الوطني،
 - عبد الله ولد بيكر، مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة،
- الاعضاء الممثلين لأرباب العمل:

- محمد السالك ولد هيين، الاداري المدير العام لشركة سنيم،
 - سيد احمد ولد حمادي، المدير العام لشركة آ.ت.م،
 - نانسي عبيد الرحمان، المدير العام لشركة تفسكي
- العضو الممثل لاجتادات النقابية:

- الساموري ولد بي، امين عام الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا،
- العضو الممثل لعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني:

- احمدوماني، مسؤول قطاع الهندسة التربوية
 - فوسينو انجاي، استاذ بالمركز العالي للتعليم التقني
- المادة الثانية: يكلف وزير التهييب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- اعدادية اتوزكت في ولاية آدرار
- اعدادية بير ام كرين في ولاية تيرس زمور
- اعدادية تجكجة في ولاية تكانت
- اعدادية عرفات5 في ولاية نواكشوط

اعتبارا من 2001/10/01

- اعدادية ام فنادش في ولاية الحوض الشرقي
- اعدادية الواحات في ولاية تكانت
- اعدادية انتيكان في ولاية اترارزة
- اعدادية مكطع لحجار في ولاية لبراكه
- اعدادية تولل في ولاية كروكول
- اعدادية بوبكر في ولاية اترارزة
- اعدادية فصال نير في ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة: تتم تسوية الوضعية الخاصة بتحويل اعداديات التعليم العام التالية الى ثانويات وذلك اعتبارا

من: 2000/10/01

- اعدادية كنعوص في ولاية العصابة
- اعدادية بو مديد في ولاية العصابة
- اعدادية وادان في ولاية آدرار

اعتبارا من 2001/10/01

- اعدادية باسكن في ولاية الحوض الشرقي
- اعدادية تامشكط في ولاية الحوض الغربي
- اعدادية عين فرب في ولاية الحوض الغربي
- اعدادية القديمة في ولاية تكانت
- اعدادية اشرم في ولاية تكانت
- اعدادية ولد بنج في ولاية كيد ماغا

المادة الرابعة: يكلف وزير التهييب الوطني ووزير المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2003-015 صادر بتاريخ 2003/2/24

يقضى بتعيين امين عام

المادة الاولى: يعين امينا عاما لوزارة التهييب الوطني اعتبارا من 13 نوفمبر 2002 السيد/ عبد القادر ولد

المادة الخامسة: يخضع صال المركز لأحكام القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للقانون الاساسي المعلم للموظفين والوكلاء المقدميين للدولة والمؤسسات الصومية ذات الطابع الاداري

الفصل II: التنظيم والتسيير

الفرع الاول: تنظيم الجهاز المداول

المادة السادسة: يتسيير المركز مجلس اداري مكون من:

ممثل عن وزارة المالية

ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مديرة الاسرة والطفل وبقية الدولة لشؤون المرأة

مدير التعليم الاساسي بوزارة التهييب الوطني

ممثل عن حدائق الاطفال

ممثل عن آباء التلاميذ

ممثل عن الاشخاص المكونين بالمؤسسة

المادة السابعة: يقترح مجلس الادارة من بين اعضائه لجنة للتسيير يقترضى الامر القانوني رقم 90/09،

الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 والتنظم المتخذة تطبيقا

للهامادة الثامنة: يكلف مجلس الادارة بتوجيه ومراقبة

نشاطات المركز ولهذا يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

(ا) اعتماد الميزانية السنوية والمصادقة على تسيير السنة المالية الفارطة

(ب) المصادقة على خطة عمل المؤسسة

(ج) المصادقة على التنظيم والنظام الداخلي للمؤسسة

(د) المصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي للمؤسسة والنتائج المحققة في ميدان التكوين وتوزيع المتدربين

(هـ) المداولة حول القضايا المتعلقة بالاتفاقيات وطرق التعاون مع المؤسسات الاخرى وبوجه عام افتاح المؤسسة على محيطها الاجتماعي والثقافي

(و) المصادقة على كل المقترحات المتعلقة بمشاريع المركز التربوية

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي

المادة التاسعة: يقتر المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة وبهذه الصفة فهو مسؤول امام مجلس الادارة وله السلطة على جميع الاشخاص التابعين لادارته، وهو يمثل الدولة على مستوى المؤسسة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-019 صادر بتاريخ 2003/3/27 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة للتكوين التقني والمهني تدعى مركز التكوين للطفولة الصغرى

الفصل I: ترتيبات عامة

المادة الاولى: تنشأ طبقا لترتيبات المادة 20 من

القانون رقم 98/007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998

المتعلق بالتكوين الفني والمهني والمادة 3 من

المرسوم رقم 056 بتاريخ 27 يوليو 1998 المتعلق

بالقواعد الخاصة بتنظيم سير مؤسسات التكوين الفني

والمهني مؤسسة للتكوين الفني والمهني وتدعى مركز

تكوين الطفولة الصغرى

المادة الثانية: يعتبر مركز تكوين الطفولة الصغرى

مؤسسة حكومية ذات طابع اداري وذلك فانه يتمتع

بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية ويوجد

مقره في انواكشوط

المادة الثالثة: يصنف مركز تكوين الطفولة الصغرى

ضمن الفئة الثانية من مؤسسات التكوين الفني

والمهني المحددة في الفقرة 3 من المادة 2 من

المرسوم رقم 98-056 الصادر بتاريخ 27 يوليو

1998 ويكلف اساسا:

- بوضع برامج تكوين وتحسين خبرات

المرمبات اضافة الى تحديد الطرق والآليات

التربوية اللازمة لتحقيق هذا الهدف

- سد الحاجيات في مجال المؤهلات المطلقة

المطلوبة من طرف هيئات استقبال الاطفال

الصغار

- دعم حدائق الاطفال والعضانات التجمعية

- المساهمة في النهوض بالطفولة الاولى من

خلال دعم وتأطير شبكات وهيئات الاستقبال

ورابطات آباء التلاميذ

- منح الدعم من اجل دمج المخرجين في الحياة

المهنية

- القيام بتحسين خبرة طاقم الرقابة

المادة الرابعة: يخضع المركز لوصايتين:

- الوصاية الفنية والتربوية والتهذيبية لكتابة

الدولة لشؤون المرأة

- الوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية

ايرادات العمل التكويني المستمر وأداءات الخدمة ومبيعات الادوات المصنوعة من طرف المركز مساهمة ارباب العمل والعضوات المهنية موارد الصندوق المستقل لتمويل التكوين الفني والمهني المحدد في المادة 28 من القانون 98-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 والمتعلق بالتكوين الفني والمهني

التخصصات الخاصة بنتائج ضريبة التعليم وغيرها من الموارد الجبائية وشبه الجبائية المخصصة للتكوين الفني والمهني

الهبات والوصايا بكافة أنواعها

المادة الخامسة عشرة: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات يكلف بالرقابة الدورية لحسابات المركز الوطني في مجال الطفولة الصغرى

الفرع الرابع: ترتيبات نهائية

المادة السادسة عشرة: يكلف كل من وزير المالية، ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وكتابة الدولة لشؤون المرأة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 027 - 2003 صادر بتاريخ 24 مارس 2003 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا واللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى إنشاء لجنة وطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ل.و.ط.م.س) واللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ل.ج.م.م.س) ويحدد كذلك تنظيمها وصلاحياتها وتسييرها.

عن اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض السيدا

المأمورية:

المادة الثانية: اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا مسؤولة على المستوى الوطني عن الكفاح ضد فيروس مرض السيدا. وتقوم بتطبيق ومتابعة

تنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني للكفاح ضد السيدا وكذا تعبئة المصادر الضرورية. كما تقوم بإدارة

ويعين الوظائف شريطة احترام صلاحيات السلطات الادارية وهو مكلف على الخصوص بما يلي:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء وفي جميع العقود المدنية شريطة احترام اختصاصات مجلس الادارة او ما هو مخول له مسبقا

- تنفيذ التسيير المالي للمؤسسة من حيث الايرادات والمصروفات

- اعداد اعمال مجلس الادارة وتنفيذ قراراته

- القيام بتسيير الادارة والاعاش التربوي للمؤسسة

- السهر على حسن تسيير التعليم والتوجيه ومراقبة المستوى المعرفي للمتدربين بصفة عامة وتنفيذ المهام في جميع الميادين

- السهر على ترقية وتوطيد العلاقات مع المنظمات المتخصصة لإرباب العمال في مجال ميدان التكوين والشغل ومتابعة المتدربين

- العمل والتنسيق مع السلطات الادارية المتخصصة لاتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان الامن والنظام العام للمؤسسة

ويعتبر مدير المؤسسة هو الأمر بصرف ميزانيتها.

المادة العاشرة: يساعد المدير في القيام بوظائفه:

- مجلس المؤسسة الذي هو سلطة تربوية استشارية مكلفة بالنظر في قضايا تنظيم العمل والتكوين والتربية

- مجلس تاديبى مكلف بوضع ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقا لترتيبات النظام الداخلي

المادة الحادية عشرة: تتكون ادارة المركز من وحدات ادارية او تربوية مكلفة بالمسائل التالية:

الدراسات والتدريبات

الورشات والاشغال

العلاقات ما بين التكوين والتشغيل

الشؤون المالية والمتعلقة باللوازم

المادة الثانية عشرة: تحدد تشكيلة الهيئات الاستشارية وتنظيم التكوين ونظام التدريبات بواسطة مقرر صادر

عن كتابة الدولة لشؤون المرأة بعد استشارة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

الفرع الثالث: التنظيم المالي:

المادة الثالثة عشرة: تمسك محاسبة المركز تبعا لقواعد المحاسبة العامة من طرف محاسب عمومي يعين

بواسطة الوزير المكلف بالمالية

المادة الرابعة عشرة: تتكون موارد المركز المالية من: المساعدات والهبات الواردة من ميزانية الدولة

والتجمعات العمومية

كاتبة الدولة الكلفة بشؤون المرأة
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
رئيس رابطة العمد
ممثل عن رئيس مجلس الشيوخ
ممثل عن رئيس الجمعية الوطنية
ممثل شبكة المنظمات غير الحكومية الدولية المتدخلة
في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا
ممثل شبكات المنظمات الغير حكومية الوطنية المتدخلة
في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا
ممثلين عن جمعيات الأشخاص المتعاقبين مع فيروس
مرض السيدا
رئيس الكونغرس الوطنية لأرباب العمل بموريتانيا
ممثل مركزية نقابية
ممثل رابطة حقوق الإنسان
رئيس البرنامج المشترك لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة
السيدا
ممثل شركاء التعاون الثنائي.

التسيير:

المادة الخامسة: تساعد اللجنة الوطنية في مهامها من
طرف أمانة تنفيذية وطنية للكفاح ضد فيروس مرض
السيدا سيحدد تنظيمها وصلاحياتها وتسييرها بمقرر
صادر عن الوزير الأول.
المادة السادسة: تنفذ اللجنة الوطنية للكفاح ضد السيدا
مؤموريتها طبقا لكتيب إجراءات البرنامج المتعدد
القطاعات للكفاح ضد السيدا الذي تصادق عليه أثناء
الجلسات السنوية ويرأسها الوزير الأول وتجتمع مرة
على الأقل كل ستة أشهر لدراسة تقدم خطط العمل
وتقارير الأنشطة المعروضة من طرف الأمانة التنفيذية
الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.
وتنظم اجتماعا خاصا مرة للسنة للقيام بمراجعة سنوية
للبرنامج مع مجموع المتدخلين في الكفاح ضد فيروس
مرض السيدا والشركاء في التنمية من أجل تقييم تقدم
برنامج السنة المنصرمة والمصادقة على خطط العمل
للسنة القادمة.

المادة السابعة: يتم إنشاء لجنة وطنية مصغرة للكفاح
ضد فيروس مرض السيدا لتسهيل عمل اللجنة الوطنية
للكفاح ضد فيروس مرض السيدا خلال الفترة الفاصلة
بين دوراتها.

وتتسيق ومتابعة وتقييم المشروع المتعدد القطاعات
للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.
المادة الثالثة: تكلف اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض
السيدا بما يلي:
الإشراف والإعداد والمصادقة والمراجعة للسياسة
الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.
توجيه ودفع استراتيجيات الكفاح ضد فيروس مرض
السيدا على المستوى الوطني.
السهر على انسجام تدخلات مختلف الشركاء ضمن
إطار الكفاح المتعدد القطاعات.
المصادقة على خطط العمل السنوية والميزانيات
المرافقة لها وعلى متابعة تنفيذ الأنشطة المرتبطة
بمختلف محاور البرنامج المتعدد القطاعات للكفاح ضد
فيروس مرض السيدا.
تتسيق وتسهيل تدخل القطاعات الوزارية والمؤسسات
المشاركة في الكفاح.
البحث عن التمويلات والمساعدات الضرورية للكفاح
ضد مرض السيدا.
تقييم تأثير الكفاح ضد فيروس مرض السيدا على عموم
التراب الوطني.

التشكيلة:

المادة الرابعة: تتشكل اللجنة الوطنية للكفاح ضد
فيروس مرض السيدا على النحو التالي:
الرئيس: الوزير الأول
نائب الرئيس: وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
الأعضاء:
وزير الدفاع الوطني
وزير العدل
وزير الداخلية والبريد والمواصلات
وزير المالية
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
وزير الصيد والاقتصاد البحري
وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
وزير التنمية الريفية
وزير التهذيب الوطني
وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
كاتب الدولة المكلف بمحو الأمية وبالتعليم الأصلي

التشكيلة:

المادة العاشرة: تتشكل اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا على النحو التالي:

الرئيس: الوالي

الأعضاء:

المنسوب الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية: مقررا
الممثلين الآخرين للقطاعات الوزارية على مستوى
الولاية

الممثل الجهوي لرابطات العلماء والائمة
عمد المقاطعات المعنية

ممثلو المنظمات الغير حكومية والجماعات القاعدية
العاملة في الولاية

ممثل عن جمعيات الأشخاص المتعاقبين مع فيروس
مرض السيدا

ممثل القطاع الخاص النشط في الولاية

الممثل الجهوي لرابطة حقوق الإنسان

يكلف الأمين التنفيذي الجهوي بسكرتيرية اللجنة
الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا. ويشارك
بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة الجهوية للكفاح
ضد فيروس مرض السيدا.

التسيير:

المادة الحادية و عشر: تساعد كل لجنة جهوية للكفاح
ضد فيروس مرض السيدا في مهمتها من طرف أمين
تنفيذي جهوي للكفاح ضد فيروس مرض السيدا
وسيحدد تنظيمها وصلاحياتها وتسييرها بمقرر صادر
عن الوزير الأول.

المادة الثانية عشر: يترأس الوالي اللجنة الجهوية
للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والتي تجتمع مرة كل
سنة أشهر وتدرس تقدم خطط العمل على المستوى
الجهوي وتقارير الأنشطة التي تعرض عليها كل ثلاثة
أشهر من طرف الأمين التنفيذي الجهوي المكلف
بالكفاح ضد فيروس مرض السيدا وتوم مرة للسنة
بمراجعة سنوية للبرنامج الجهوي مع كافة المتدخلين
في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا في الولاية.

تجتمع اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض
السيدا تبعا لجدولة محددة في كتيب الإجراءات للتقييم
والمصادقة على مشاريع صغيرة معروضة من طرف
هيئات المجتمع المدني، وقد تم توضيح طريقة تسيير
اللجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا في

وتتكون من ثمانية أعضاء منحدريين من اللجنة
الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وتتشكل على
النحو التالي:

الرئيس: وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، نائب
رئيس اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا
الأعضاء:

- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- وزير الدفاع الوطني

- كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- رئيس الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل
الموريتانيين

- ممثل شبكات المنظمات الغير حكومية الوطنية
المتدخلة في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا

- ممثل شبكة المنظمات الغير حكومية الدولية المتدخلة
في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا

- رئيس هيئة برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة
السيدا

المادة الثامنة: بموجب استثناء على المرسوم رقم 8/
2002 بتاريخ 12 فبراير 2002 المنضم وضع قانون
الصفقات العمومية، يتم إنشاء لجنة وطنية خاصة
بالصفقات وذلك بالنسبة لكافة الصفقات التي سيتم
إبرامها في إطار مأمورية اللجنة الوطنية للكفاح ضد
فيروس مرض السيدا وستحدد تشكيلة وتسيير هذه
اللجنة بمقرر صادر عن الوزير الأول.

اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض
السيدا(ل.ج.ك.م.س).

المأمورية:

المادة التاسعة: اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس
مرض السيدا مسؤولة عن تنسيق ومتابعة وتقييم
الكفاح ضد فيروس مرض السيدا على المستوى
الجهوي.

تصادق اللجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض
السيدا على مشاريع صغيرة مقدمة من طرف هيئات
المجتمع المدني الموجودة في الولاية على أساس
إجراءات محددة في كتيب الإجراءات المصادق عليه
بمقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصحة
والشؤون الاجتماعية والشؤون الاقتصادية والتنمية.

هـ) تسيير المصادر تحت سلطة اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا خاصة فيما يتعلق بالمجالات التالية :

- خدمات الخبراء المتعلقة بتنفيذ الأنشطة
- المبينة أعلاه
- إبرام صفقات الأشغال والأماك والخدمات.
- الأنشطة المتعلقة بالتكوين ودعم القدرات.
- البحث وخاصة البحث الميداني.
- تمويل خطة العمل القطاعية ومبادرات المجتمع المدني.

توفير المعلومات المالية والمحاسبية ورقابة الجودة وإجراء خبرات التدقيق.

المادة الرابعة: المهام الرئيسية للأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا هي:

أ) تقديم الآراء والإرشادات الفنية المطلوبة في كافة القضايا المتعلقة بفيروس مرض السيدا للأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

ب) تقديم دعما فنيا لتخطيط وتصور ومتابعة البرنامج لفائدة الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا ولكافة الأطراف المعنية بالبرنامج.

ج) تنسيق الردود على فيروس مرض السيدا من قبل مختلف القطاعات الوزارية وباقي الهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات الغير حكومية (م.غ.ح.) وكذا لأجهزة والجمعيات على المستوى الجهوي والبلدي والمحلي ومساعدتها عند الاقتضاء.

د) إعداد وتنسيق ورقابة عمل الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا، وكذا الأمانات الجهوية التي توفر دعما مناسباً للجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

هـ) تشجيع إقامة شبكة فاعلين داخل القطاعات ومشاركة بين القطاعات لتقوية تقاسم المعلومات والمعارف ضمن مجال التكوين المستمر.

و) تنسيق مشاركة موريتانيا في الأنشطة شبة الإقليمية والإقليمية بالتشاور مع المشاريع المتعددة القطاعات للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ماب) ومع الدول الإفريقية الأخرى الواقعة جنوب الصحراء ودول المغرب العربي.

ز) النهوض بالوعي بخطورة الداء ومعرفة فيروس السيدا وذلك لدى كافة الفاعلين المعنيين وتنسيق الجهود الوطنية للتوعية مثل اليوم العالمي لمكافحة فيروس السيدا.

ح) دراسة ودعم خطط العمل القطاعية والميزانيات المفصلة من طرف مختلف الفاعلين بالنسبة لكافة مكونات (ماب/موريتانيا) ومساعدة القطاعات في إعداد خطط العمل القطاعية والميزانيات وكذا متابعتها وإعدادها كلما دعت الحاجة لذلك.

ط) تسيير أرصدة الوكالة الدولية للتنمية (إيسدا) المخصصة لمشروع ماب/موريتانيا للكفاح ضد فيروس مرض السيدا طبقاً لترتيبات اتفاق الهبة المبرم بين موريتانيا

كتيب إجراءات البرنامج المتعدد القطاعات للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

الترتيبات النهائية:

المادة الثالثة عشر: يكلف الوزراء وكتاب الدولة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 00631 صادر بتاريخ 01 ابريل 2003 يتضمن إنشاء وتنظيم وصلاحيات وتسيير الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س) والأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س)

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر نظام وصلاحيات وتسيير الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وكذلك الأمانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

عن الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح

ضد مرض السيدا

المأمورية:

المادة الثانية: الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.ت.و.ك.م.س) جهاز عملي تابع للجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ل.و.ك.م.س) يسيرها أمين تنفيذي وطني، وهو مسؤول أمام اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

يساعد الأمين التنفيذي اللجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا للقيام بمهمة الإدارة والتنسيق والتمويل والمتابعة والتقييم.

المادة الثالثة: بصفة عامة تقوم الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بما يلي:

أ) تنفيذ الاستراتيجية الموجودة في الإطار الاستراتيجي الوطني وخطط العمل القطاعية المفصلة من طرف القطاعات العمومية والخصوصية ومبادرات المجتمع المدني.

ب) الإعداد الفعلي للتصدي والرد الجاد على الوباء فيما يتعلق بالوقاية والخدمات والعلاج.

ج) المتابعة وإنتاج التقارير ومعالجة المعلومة وحماية الأشخاص المصابين بفيروس مرض السيدا والإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا النابعة من الإطار الاستراتيجي الوطني للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

د) متابعة كافة الأنشطة في موريتانيا والمتعلقة بفيروس مرض السيدا وكذا إنتاج المعلومات المؤكدة حول تطور انتشار الإصابة بفيروس مرض السيدا في موريتانيا.

يساعد الاثنى التنفيذي الوطني للكفاح ضد فيروس مرض السيدا من طرف مهنيين طبيقا للتربصيات المصادق عليها والمفصلة ضمن مسطرة اجراءات مشروع (ماب/موريتانيا) وذلك على النحو التالي:

أمين تنفيذي مساعد/ منسق ممارسات المجتمع المدني مسؤول او مسؤولة عن دعم الفترات والتكوين

مسؤول او مسؤولة عن الاعلام والتثريب والاتصال وعن الاتصال من اجل تغيير السلوك.

مسؤول او مسؤولة عن المتابعة والتقييم مسؤول او مسؤولة عن ابرام الصفقات

مسؤول او مسؤولة عن التسيير المالي والمحاسبي يساعد اشخاص محاسبون مخابرون.

عن الامانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد

فيروس مرض السيدا

التشكيلة

المادة السادسة: الامانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا هي الةجهزة التنفيذية للجان الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وتقوم بتنسيق ومتابعة وتقييم أنشطة الكفاح ضد فيروس مرض السيدا على المستوى الجهوي.

تكلف الامانات التنفيذية الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا كذلك بالتنفيذ المالي للمشايخ الصغرة المقامة من طرف الةجهزة المجتمع المدني الموجودة في الولاية وذلك على اساس اجراءات المحددة في مسطرة الاجراءات المصادق عليها اصلا من طرف الةجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا كذلك

متابعتها وتقييمها. وخلال انشطتها تناكد من التنسيق مع الةمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا التي تعرض عليها خطط عملها والتقارير الناتجة عن التنفيذ.

وفضلا عن ذلك فاللجان التنفيذية الجهوية للكفاح ضد

فيروس مرض السيدا:

- تعد تقارير الانشطة الفصلية والسوية.
- تنظم الاجتماعات الفصلية والمراجعات السنوية حسب الجدولة المحددة في مسطرة الاجراءات.
- تقوم بمتك تارية الاجتماعات والكفاح ضد فيروس مرض من طرف الةجنة الجهوية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

التشكيلة:

تسير كل امانة تنفيذية جهوية من طرف امين تنفيذي جهوي للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

يساعد الامناء الجهويون للكفاح ضد فيروس مرض السيدا من طرف مساعد او مساعدة محاسبة واطصالي او اخصائية في ابرام الصفقات على اساس قاعدي ومساعد او مساعدة ادارية.

وكالة ايداء والحكومة الموريتانية الواردة في مسطرة الاجراءات.

ب) التثبير والادارة والاشراف على البحث الميداني لتقوية قدرات البرنامج بصفة مستمرة.

ك) ضمان جمع المعطيات وصياغة الوثائق ونشر المعارف حول التجارب المكتسبة في الدول الاخرى وذلك لدى كافة افاعلين الوطنيين المشتركين في الكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

ل) متابعة وتقييم وتنفيذ خطط العمل القطاعية في القطاعات العمومية والخصومية والبرامج المنفذة من طرف جمعيات المجتمع المدني على المستوى الوطني والجهوي ومسئولي المقاطعات او البلديات وتدعيم المعلومات حول انتشار الإصابة بفيروس مرض السيدا المقامة من طرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمصادر الاخرى من اجل تقديمها الى الةجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا.

م) انتاج التقارير الشهرية والفصلية والنصف سنوية والسوية لتقديمها الى الةجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والى الشركاء في التنمية.

ن) ضمان تدعيم التقرير السنوي حول تقدم برنامج السنة المنصرمة واعداد برنامج السنة القادمة (بما في ذلك خطط العمل القطاعية والميزانيات) بالسنية للمراجعات السنوية المشتركة للبرنامج من طرف الةجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا وشركاء التنمية والذين من ضمنهم الوكالة الدولية للتنمية (ايد).

و) ضمان الصلة مع كافة الشركاء الوطنيين المعنيين بالكفاح ضد فيروس مرض السيدا ومع كافة الشركاء في التنمية (المتعددي الجنسيات ومن التعاون الثاني واعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك للسيدا بما في ذلك وكالة (ايد) والمنظمات الغير حكومية) وضمان دورة معلومات سريعة وشفافة وفعالة بين كافة الشركاء.

ق) اعداد وتنظيم مراجعات سنوية مشتركة لمشروع (ماب) من طرف الةجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والوكالة الدولية للتنمية (ايد) وباقي شركاء التنمية واعداد تقارير الاجتماعات المشتركة.

ر) تنفيذ كل مهمة متعلقة بالوقاية والخدمات العلاجية وعلاج فيروس مرض السيدا تطلب من طرف الةجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا والتي تطابق مأمورية الةمانة التنفيذية الوطنية.

س) في اطر اعداد دورات الةجنة الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا يمكن للامانة التنفيذية الوطنية ان تستدعي لةجنة عمل فنية من اجل تعميق بعض القضايا التي ستناقش أثناء هذه الدورات وصياغة الارشادات والتوصيات.

التشكيلة

المادة الخامسة: تسيير الةمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا من طرف امين تنفيذي وطني لكفاح ضد فيروس مرض السيدا (ايت.م.س).

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويعتد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الاعيانية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصبح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكيلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : سيد احمد ولد الكبد
الامين العام : السني ولد عداوه
أمين المالية : سيد محمد ولد الكبد.

وصل رقم 0061 صادر بتاريخ 01 ابريل 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية
لمساعدة الطفل الفقير.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويعتد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الاعيانية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصبح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

الترتيبات النهائية:
المادة السابعة: : يكلف الأمين التنفيذي الوطني والامناء التنفيذيون الجهويون كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

IV - اعلانات

وصل رقم 0050 صادر بتاريخ 20 مارس 2003
بالاعلان عن تغيير اسم لجمعية تسمى : منظمة الاحسان لمركز الاستطباب الوطني

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويعتد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الاعيانية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصبح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : جمعية المساعدة بمرکز الاستطباب الوطني
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية :
الرئيس : سيد باب ولد محمد فال
الامين العام : الحسن ولد أمبيريك
أمينة المالية : رقيه بنت الجود.

وصل رقم 0053 صادر بتاريخ 13 مارس 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : بلاد شيقيط الغربية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : عيشة بلت سيد عالي

الأمين العام : البشير ولد سيد عال

أمينة المالية : مريم بنت المختار.

وصل رقم 0049 صادر بتاريخ 20 مارس 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : اليد العليا لعون المحتاجين
و رعاية الاطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : عبد الرحمن ولد الصبار

أمين المالية : المختار ولد أمين

المراقب : محمد الأمين ولد محمد عبد الله.

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 03 مارس 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الحفاظ على البيئة
و النوعيات المهددة بالانقراض

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : الشيخ محمد الأمين ولد عبد الرحمن

الأمين العام : حمود ولد سيد أحمد

أمين المالية : أحمد ولد حمادي.

وصل رقم 0036 صادر بتاريخ 03 مارس 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة شباب باسكنو
لترقية الكتاب و المطالعة و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد الأمين
الأمين العام: محمد الحسن ولد بوحوص
أمين المالية: عبد الرحمن ولد عبدون.

وصل رقم 00357 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2002
بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية
لرعاية المطلقات و أطفالهن.

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية: انوالذيبو
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ندي بنت أحمد
الأمينة العامة: خديجة بنت سيد أحمد
أمينة المالية: نور منت محمد محمود.

وصل رقم 0013 صادر بتاريخ 23 فبراير 2003
بالإعلان عن جمعية تسمى : الاتحادية الموريتانية
للجهاز.

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية: انوالكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد أحمدي ولد ويس
الأمين العام: محمد ولد الطاهر
أمين المالية: لمهايه ولد محمد.

وصل رقم 0057 صادر بتاريخ 26 مارس 2003
بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المسرح الشعبي
يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية: انوالكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : اسلكو ولد عبيد
الأمين العام : العالية بنت عبيد
أمين المالية : الحسن ولد ايكار.

وصل رقم 0004 صادر بتاريخ 27 يناير 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية
لمحاربة الأمية و الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : محمد محمود ولد أبيحي
الأمين العام : سيد محمد ولد سعد بوه
أمين المالية : أمينة بنت محمد محمود.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : رياضية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس : موسى انجاي
الأمين العام : عبد القادر أنضو
أمين المالية : با علي.

وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 03 مارس 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : موريتانيا للتنمية و التعلم
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط
سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة
للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية
المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا
القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية